

المملكة المغربية
وكالة الحوض المائي لتانسيفت



استخراج مواد البناء من
الملك العام المائي

كناش التحملات

شارع جنان الحارتي ص.ب: 2388، مراكش - المغرب. Marrakech - Maroc. B.P: 2388 Jnane El Harti Av
الهاتف: +212 05 24 44 89 60/64 / Tél: / الفاكس: +212 05 24 43 56 20 Fax:
البريد الإلكتروني: info@eau-tensift.net E-mail:

الفصل الأول: موضوع كناش التحملات

يرمي كناش التحملات الملحق بمقرر الترخيص رقم الصادر بتاريخ لفائدة إلى تحديد الشروط الواجب احترامها من طرف أثناء استخراج مواد البناء من واد و بعد نهاية عملية الاستخراج.

الفصل الثاني:

لا يسلم مقرر الترخيص باستخراج مواد البناء إلى المستفيد منه إلا بعد أداء الاتاوة المستحقة لفائدة الوكالة عن الكمية المطلوبة استخراجها، و التوقيع على هذا الكناش من طرف المستفيد و تصحيح إمضائه من طرف السلطة الإدارية المختصة و تقديم نسختين منه ضمن ملف طلب الترخيص.

لا يسلم مقرر الترخيص إذا كان قد سبق لطالب هذا الترخيص استغلال منطقة أخرى و لم يحترم التزاماته و خاصة منها إعادة الأماكن إلى حالتها.

الفصل الثالث: تحديد منطقة الاستخراج

يلتزم المستغل بوضع و الحفاظ على أوتاد من الخرسانة علوها 80 سنتمرا و عرضها 40 سنتمرا على جانب منطقة الاستخراج من جميع الجهات على أن لا تزيد المسافة الفاصلة بين الوتد و الآخر عن 50 مترا، و تحديد إحداثياتها الطبوغرافية. و يجب أن تتم هذه العملية تحت الإشراف التقني لمكتب طبغرافي معترف به، و بحضور ممثل عن وكالة الحوض المائي لتانسيفت، و إن اقتضى الحال ممثل عن السلطة المحلية.

الفصل الرابع: تحديد الكميات المستخرجة

يلتزم المستغل بإنجاز تصاميم طبوغرافية بمقاييس مناسبة مع مقاطع طولية و عرضية لمنطقة الاستخراج المرخص بها قبل بداية الاستغلال و بعد نهايته، وإعادة الأماكن إلى حالتها حسب التصميم المقترح و ذلك حتى يتمكن المستغل من احتساب الكمية المستخرجة و وضع هذه التصاميم و بيان الكميات المستخرجة رهن إشارة الوكالة و ذلك في أجل لا يتعدى 30 يوما من نهاية الاستغلال.

الفصل الخامس: عدم استغلال المواد المرخص باستخراجها

يلتزم المستغل بعدم مطالبة الوكالة باسترداد مبالغ الاتاوة المتعلقة باستخراج المواد و احتلال الملك العام في حالة عدم تمكنه، لسبب من الأسباب، من استغلال الملك العام المائي.

الفصل السادس: قهيء المسلك

يجب أن يهيئ المستغل مسلكا للمرور إلى منطقة الاستخراج محددا بدقة حسب التصميم المقدم ضمن ملف طلب الترخيص. كما يلتزم المستغل بصيانة المسلك حتى يكون صالحا للولوج إلى مكان استخراج مواد البناء.

و يلتزم المستغل، من جهة أخرى، بتحمل مسؤوليته اتجاه ملاكي الأراضي المجاورة للمسلك و مكان استخراج المواد فيما يتعلق بالأضرار الناتجة عن المرور أو الاستغلال.

الفصل السابع: علامات التشوير

يتعين على المستغل وضع علامات التشوير الخاصة بمكان استخراج مواد البناء على الشكل التالي:

علامات مناسبة على مسافة 300 متر و 150 متر و 80 متر من نقطة التقاء المسلك بالطريق العمومية. و يجب وضع هذه العلامات من الجهتين اليسرى و اليمنى للطريق العمومية.

الفصل الثامن: اليد العاملة

يلتزم مستغل مناطق استخراج مواد البناء بصفة خاصة تشغيل اليد العاملة المحلية كما يتعين عليه الإلتزام بتطبيق مقتضيات قانون الشغل الجاري به العمل و تأمين العمال من جميع الحوادث.

الفصل التاسع: توقيت الشحن

يلتزم المستغل بالقيام باستخراج مواد البناء و شحنها في الفترة الممتدة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السادسة بعد الزوال. كما يلتزم بعدم الاستخراج و الشحن خلال الليل أيام العطل الدينية و الوطنية.

الفصل العاشر: احترام الكمية المستخرجة

يجب على المستغل احترام الكمية المرخص باستخراجها في مقرر الترخيص المسلم له من طرف وكالة الحوض المائي لتانسيقت، و كل تجاوز لهذه الكمية يعرضه لأداء غرامة قدرها 500 درهم عن كل متر مكعب من المواد يفوق الكمية المرخص بها وذلك طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان.

و على المستغل أن يقوم بمسك سجل خاص بمنطقة الاستخراج مؤشر عليه من طرف وكالة الحوض المائي لتانسيقت، وذلك لتتبع الحالات اليومية للاستخراج و سير عمليات الاستغلال. و يوضع هذا السجل رهن إشارة المصالح المتدخلة في عملية المراقبة. و يلتزم المستغل بالتصريح لدى وكالة الحوض المائي لتانسيقت بالكميات المستخرجة كل ثلاثة أشهر.

كما يلتزم في حالة استخراج كمية من المواد تقل عن الكمية المرخص بها، بعدم مطالبة الوكالة باسترداد مبلغ الاتاوة الخاص بالكمية غير المستخرجة.

الفصل الحادي عشر: المحافظة على البيئة

يلتزم المستغل:

- 1- باحترام جميع المقتضيات القانونية و التوصيات الرامية إلى المحافظة على البيئة المنصوص عليها في دراسة التأثير على البيئة؛
- 2- بإصلاح الأضرار التي قد يلحقها بالملك العام المائي، و العمل على صيانة الموقع و أن يتجنب إفراغ المواد التي من شأنها أن تحدث تلوثا بالمواد المائية و البيئة بصفة عامة؛
- 3- بإنجاز عملية الاستخراج داخل المنطقة المرخصة حسب مخطط الاستغلال المقدم من طرفه؛
- 4- بعدم عرقلة سير المياه أو حرية تصريفها أثناء استخراج مواد البناء، و عدم تجاوز عمق مترين، و تجنب استخراج مواد البناء من حافات الواد و الابتعاد بمسافة عن المشآت العمومية المجاورة لموقع الاستخراج،
- 5- بردم التجويفات التي ستحدثها عملية استخراج مواد البناء أثناء و بعد انتهاء الأشغال، و معالجة مناطق التفريغ و تسوية أماكن الاستخراج،

6- بإزاحة كل بناء مؤقت و سحب كل الآليات الغير صالحة للاستغلال من مناطق الاستخراج،

7- بإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه بعد نهاية الاستغلال طبقا للتدابير المسطرة في مخطط إعادة موقع الاستخراج إلى حالته المرفق بطلب الترخيص.

الفصل الثاني عشر: المراقبة و التتبع

يمكن للمصالح الإدارية المعنية بالمراقبة أن تدخل في أي وقت و بدون إشعار المعني بالأمر لمراقبة الأشغال و إبداء الملاحظات و اقتراح الإجراءات الملائمة.

الفصل الثالث عشر: إعادة الأماكن إلى حالتها

يلتزم المستغل بإعادة الأماكن إلى حالتها بموازاة مع الاستغلال طبقا لما هو وارد في المخطط المقدم ضمن ملف الترخيص.

و لا يمكن للمستغل أن يطلب من الوكالة رفع اليد عن الكفالة البنكية إلا بعد إعادة الأماكن إلى حالتها و معاينة ذلك و تحرير محضر في هذا الشأن من طرف لجنة تعيينها الوكالة.

الفصل الرابع عشر: رفع اليد عن الكفالة البنكية

في حالة عدم إعادة الأماكن إلى حالتها داخل أجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ نهاية رخصة الاستغلال، وعدم طلب المستغل معاينة أماكن الاستغلال من طرف اللجنة المشار إليها في الفصل السابق، فإنه يمكن للوكالة صرف الكفالة البنكية المودعة من طرف المستغل لتقوم مكانه بالإصلاحات الضرورية و ذلك بعد إنذاره.

الفصل الخامس عشر: حراسة المنطقة المرخص بها

يلتزم المستغل بوضع الحراسة الضرورية لمنع أي استخراج للمواد من طرف الغير داخل المنطقة المرخص له باستغلالها.

وفي هذا الصدد يبقى المستغل المسؤول الوحيد امام وكالة الحوض المائي لتانسيقت عن استخراج المواد من طرف الغير و عن الأضرار اللاحقة بالمنطقة المرخص له باستغلالها.

الفصل السادس عشر: الرسوم المستحقة للجماعة المحلية

يتعين على المستغل أداء الرسوم الواجبة عليه لفائدة الجماعة المحلية، بناء على الكميات المستخرجة، و ذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

الفصل السابع عشر: إلتزامات عامة.

يلتزم المستغل بجميع المقتضيات المنصوص عليها بكناش التحملات، و كل إخلال بمقتضياته يؤدي إلى سحب رخصة استغلال مواد البناء بالملك العام المائي و إسقاط حق المستغل في الحصول على ترخيص جديد سواء داخل منطقة نفوذ هذه الوكالة أو خارجها.

بتاريخ:

حرر في

الإمضاء مصادق عليه

الاحتلال المؤقت للملك العام المائي

Occupation Temporaire Domaine Public Hydraulique

التعهد

بإداء إتاوة الاحتلال المؤقت للملك العام المائي

Engagement

De payer une redevance pour occupation
Temporaire du Domaine Public Hydraulique

(الفصل الثاني من ظهير 30 نونبر 1918)

(Article 2 du Dahir du 30 Novembre 1918)

Je soussigné أنا الموقع أسفله

N° C.I.N رقم البطاقة الوطنية

Adresse العنوان

أتعهد بأن أدفع مسبقا إلى حساب وكالة الحوض المائي لتانسيفت بمراكش المفتوح لدى الخزانة الجهوية بمراكش،
إتاوة سنوية مبلغها

من أجل الاحتلال المؤقت للملك العام المائي

M'engage à verser d'avance, au compte de l'Agence du Bassin
Hydraulique de Tensift ouverte à la Trésorerie Régionale de Marrakech, une
redevance annuelle depour occupation temporaire du domaine public hydraulique
.....وستجري هذه الإتاوة من يوم تبليغ قرار الترخيص و علاوة على ذلك أصرح بأني ألتزم بإداء واجبات التنبر و
التسجيل الراجعة الى الرخصة التي ستمنح لي و ألتزم أيضا بامتثالي للشروط التي حددها ظهير 30 نونبر 1918
الصادر في شأن الاحتلال المؤقت للملك العام و كذلك للشروط قرار الترخيص المنتظر صدوره.Cette redevance courra à partir jour de la notification de l'arrêté
d'autorisation. En outre, je déclare m'obliger à payer les droits de timbre et
d'enregistrement afférents à l'autorisation qui me sera accordée et me
soumettre aux conditions fixées pas le dahir du 30 novembre 1918 sur les
occupations temporaires du domaine public, ainsi qu'à celle de l'arrêté
d'autorisation à intervenir.حرب في
Fait à le

مراكش في،

مطبوع طلب الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي

معلومات عامة:

هوية طالب الرخصة: رقم بطاقة تعريف المسير:
العنوان:
رقم الهاتف: رقم الفاكس: رقم المحمول:

معلومات حول الملك العام المائي:

يتعلق هذا الاحتلال (1) ب جماعة، إقليم.
المساحة المراد احتلالها: الهدف من الاحتلال:
مدة الاحتلال المرغوب فيها: الاشغال (2) المراد القيام بها
..... تاريخ بداية الاشغال
..... و حروب في
الامضاء: (مصادق عليه)

يجب ان يكون هذا الطلب في اربع (4) نسخ مشفوعا بالوثائق التالية:

- ٤ نسخ من وثيقة تثبت هوية صاحب الطلب؛
 - ٤ تصميم موقعي يبين موقع القطعة موضوع الاحتلال بالنسبة للملاك المجاورة (أصلي + 4 نسخ)؛
 - ٤ تصميم المنشآت المقرر انجازها و تصاميم تفصيلية بالاضافة الى المعطيات التقنية الضرورية (أصلي + 4 نسخ)؛
 - ٤ تعهد بأداء الاتاة مصادق عليه (أصلي + 4 نسخ)؛
 - ٤ 5 طوابع مخالصة من فئة 20 درهم للواحد؛
 - ٤ بطاقة تقنية عن المشروع المراد انجازه؛
 - ٤ وصل أداء المصاريف عن دراسة ملف الطلب (3 نسخ)؛
 - ٤ يمكن للوكالة أن تطالب المعني بالامر بتقديم دراسات أو وثائق اضافية وذلك عند الاقتضاء؛
- (1) الاشارة الى نوع الملك العام المائي المراد الاحتلال.
(2) الاشارة الى نوع الاشغال التي يرغب المعني بالامر القيام بها أثناء الاحتلال.
* هذا المطبوع مجاني



مراكش في،

مطبوع طلب الترخيص باستخراج مواد البناء من الملك العام المائي

معلومات عامة:

هوية طالب الرخصة:.....رقم بطاقة تعريف الممثل القانوني:.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....رقم الفاكس:.....رقم المحمول:.....

معلومات حول استخراج مواد البناء:

موقع الاستخراج:.....جماعة:.....إقليم:.....

طريقة الاستخراج:.....عمق تجويف الاستخراج:.....م

حجم المواد المراد استخراجها:.....م³ في السنة و مساحة منطقة الاستخراج:.....م²

الهدف من الاستخراج:.....مدة الاستخراج:.....وفترات الاستخراج:.....

مناطق تجميع أو تخزين المواد (1).....المساحة المرغوب في احتلالها:.....

مدة الاحتلال:.....و التاريخ المتوقع لبداية و نهاية أشغال استخراج المواد:.....

و ح ر ب في

إمضاء صاحب الطلب مصادق عليه

يجب ان يشفع الطلب بالوثائق التالية:

< خريطة ذات مقياس ملائم يبين فيها مكان الاستخراج و المسالك المؤدية إليه؛

< ملف تقني يبين فيه على وجه الخصوص:

• الوسائل المستعملة في الاستخراج؛

• طبيعة المواد المزمع استخراجها؛

• مناطق الاستخراج و الخزن؛

• تقرير مشفوع بنتائج استكشافات تبين المخزون المتوفر من مواد البناء بمكان الاستخراج؛

< نسخة من قرار الموافقة البيئية مرفوقة بنسخة من دراسة تأثير الاستخراج على الملك العام المائي و البيئة بصفة عامة؛

< مخطط مفصل حول استخراج مواد البناء؛

< تصميم طبوغرافي يحدد مستوى الارتفاعات و الإحداثيات للمقطع المراد استغلاله مصحوبا بقرص مدمج يبين هذه التصاميم بواسطة Auto CAD؛

< مخطط تمويل مشروع الاستثمار في استخراج مواد البناء؛

< نسخة من السجل التجاري أو من عقد صفقة إذا تعلق الأمر باستخراج مواد البناء لإنجاز مشروع؛

< مخطط مرفوق بتصاميم تبين مراحل و كيفية إعادة موقع الاستخراج إلى حالته؛

< وصل إيداع كفالة بنكية لضمان إعادة أماكن الاستخراج إلى حالتها؛

< كناش التحملات المسلم من طرف الوكالة و الموقع عليه من طرف طالب الرخصة و مصادق عليه؛

< رخصة منجمية، عندما يتعلق الأمر باستخراج مواد معدنية مصنفة باعتبارها معادن.

(1) تملأ في حالة تجميع المواد المستخرجة فوق الملك العام المائي و الإشارة الى المساحة المستعملة و مدة الاحتلال.

ملحوظة: يمكن للوكالة أن تطلب أية معلومة أو وثائق ترى ضرورة إضافتها إلى ملف طلب الترخيص.

